محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز: النائب العام / عمان .

المميز ضـــده

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ في القـضية رقـم (٢٠١٥/١٥٢٧٨) المتضمن رد الاستئناف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غيـر معلـل التعليـل القانوني .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها فسخ القرار وجلب ملـف الاسترداد .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـول التمييـز شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

الـــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه تم إحالة المميز ضده إلى قاضي صلح جزاء عمان بموجب كتاب إدارة الشرطة العربية الدولية رقم تاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ الذي يفيد أن المميز ضده مطلوب للسلطات الأمريكية بجرم الاحتيال وصادر بحقه نشرة دولية حمراء .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٥١٩٣) قرر قاضي صلح جزاء عمان عدم توافر شروط التسليم .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١٥٢٧٨) قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ النائب العام / عمان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز نجد :

المطلوب تسليمه مواطن أردني الجنسية ويحمل جواز سفر أردني رقم وأن الجهة طالبة التسليم هي الولايات المتحدة الأمريكية وحيث إن الدولتين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية وقعتا اتفاقية تسليم المجرمين الفارين لسنة (١٩٩٥) إلا أنه وعلى الرغم من توقيعها لم يتم المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة الأردني استكمالاً لمراحلها الدستورية وعليه فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون غير نافذة بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم الأمر الذي ينبني عليه عدم قبول طلب التسليم .

وحيث ذهبت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فإنها تكون قد طبقـت القـانون تطبيقاً سليماً نقرها عليه الأمر الذي يتعين معه رد سببي الطعن .

لـــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٧ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo